

التاريخ / / ١٤هـ  
الموافق / / ٢٠م



## النظام الأساسي للوقف (نظام مجلس النظارة)



التاريخ / / ١٤هـ  
الموافق / / ٢٠م

وقف بن مزهر  
Bin Mizher Waqf

## الباب الأول: تعريفات وأحكام عامة

### المادة (١) تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة أمامها عند تطبيق هذه اللائحة ما لم يقتض السياق معنى آخر:

النظام الأساسي: النظام الأساسي لمجلس نظارة الوقف .

الأوقاف: وقف بن مزهر .

مجلس النظارة: مجلس نظارة وقف بن مزهر .

الأمين العام: الأمين العام لوقف بن مزهر .

المدير التنفيذي: المدير التنفيذي لوقف بن مزهر .

صك الوقفية: صك الوقف وملحقاته والمعتمد من الموقوف بشهادة الشهود والخاص بوقف بن مزهر

البنن: الطبقة الذين هم في درجة متساوية من الأبناء وإن نزلوا بمحض الذكور .

غلة الأوقاف: جميع ريع وقف بن مزهر

مصارف غلة الأوقاف: المصارف المحددة والمذكورة لصرف ريع وقف بن مزهر تحقيقاً لما ورد في صك

الوقفية وفق الباب العاشر في اللائحة المالية.

### المادة ( ٢ ) الاسم والمقر والمدة:

١. الاسم: وقف بن مزهر

٢. المقر: المقر الرئيس لإدارة الوقف هو مدينة جازان ويجوز لمجلس النظارة نقل المقر الرئيس عند الحاجة

أو فتح فروع داخل المملكة.

٣. المدة: مدة الأوقاف غير محددة تبقى قائمة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية وتزاول نشاطها ما دامت

قادرة على تحقيق أهدافها ولا ينتهي عملها إلا بإصدار قرار بحلها وفقاً للنظام الأساسي وفق المادة (٤)

أنواع ومجالات ومدة الوقف البند ثالثاً.

### المادة ( ٣ ) المنطلقات والمرجعية:

١. يمثل صك الوقفية المرجع الأساسي في آلية عمل الأوقاف ومهام مجلس النظارة وإدارته لوقف بن مزهر وبالتالي فإن أي بند أو مادة في هذا النظام أو غيره من الأنظمة تخالف أو تتعارض مع ما ورد في هذا الصك غير معتبرة ولا يعمل بها.

### المادة ( ٤ ) أصول وذمة الوقف:

أولاً: أصول الوقف في وقف بن مزهر وفق ما ورد في صك الوقفية تتمثل بما يلي:

١. العقارات.
  ٢. أي كيان أو أصل يتم وقفه لاحقاً .
  ٣. ما يوافق مجلس النظارة على ضمه إلى هذه الأوقاف من الريع أو الاستثمارات الناتجة أو التي يطلب الآخرون ضمها إلى هذه الأوقاف من الزرية أو غيرهم.
- ثانياً: وفقاً لما ورد في الباب الأول في النظام الأساسي المادة (٢) فقرة (٣)، مدة الوقاف غير محددة وتبقى قائمة محتفظة بشخصيتها الاعتبارية وتزاول نشاطاتها ما دامت قادرة على تحقيق أهدافها ولا ينتهي عملها إلا في صدور قرارا من مجلس النظارة على الوقاف بنقلها أو تحويلها وذلك عند تحقيق أحد الحالات التالية:
١. عدم القدرة على تحقيق البند (ثالثاً) - نقل الأوقاف - من القسم الأول من النظام الأساسي " أصول الأوقاف ومواردها " في صك الوقفية.
  ٢. انقراض الموقوف عليهم وانتفاء وجود مصارف الوقف المحددة في النظام الأساسي.
  ٣. خراب أو دمار أعيان الوقف بحيث لا يمكن عمارة المتخرب أو الاستبدال به بحيث يتعذر تحقيق المصلحة من الوقف، وفي هذه الحالة يكون قرار مجلس النظارة إما بإنهاء الوقف أو تحويل أصله لمصرف آخر متاح.
  ٤. انتفاء تحقيق المصلحة والفائدة المنشودة من الأوقاف بحيث تشكل الأوقاف عبئاً يستحيل معها الاستمرار وفقاً لقرار مجلس النظارة المبني على دراسة محكمة وبيان موثق.

## المادة ( ٥ ) الأنظمة واللوائح الأخرى:

أولاً: لتحقيق غايات وأهداف النظام الأساسي للوقف " نظام مجلس النظارة " الخاص بوقف بن مزهر ، تم اعتماد الأنظمة التالية لغايات تنفيذ وتطبيق النظام الأساسي وتفعيل العمل بوقف بن مزهر ، وهذه الأنظمة هي:

١. الهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي.
٢. النماذج الإدارية لوقف بن مزهر
٣. لائحة الاستثمار.
٤. لائحة تنظيم تعارض المصالح.



وقف بن مزهر  
Bin Mizher Waqf

التاريخ / / ١٤هـ  
الموافق / / ٢٠٥٢م

### الباب الثاني: مجلس النظارة

#### المادة ( ٦ ) تعريف مجلس النظارة:

مجلس النظارة هو السلطة العليا التي تتولى رسم السياسات العامة، وتحديد مهام الإدارة التنفيذية، والإشراف على تنفيذها، بالإضافة إلى اتخاذ القرارات السيادية، وحفظ وحماية الوقف والدفاع عنه.

#### المادة ( ٧ ) تكوين مجلس النظارة:

##### أولاً: يتكون مجلس النظارة من:

١. الواقف رئيساً ويكتسب هذه العضوية مدة حياته مادام في أهليته الشرعية.
٢. ستة من أبناء الواقف والعم حسب ماورد بصك الوقفية ..

وهم على النحو التالي:

١. احمد بن جمعان بن مزهر الحمراى رئيساً للمجلس
٢. حامد بن مزهر بن جمعان الغامدى نائب رئيس المجلس .
٣. على بن جمعان بن مزهر الحمراى عضواً
٤. حامد بن جمعان بن مزهر الحمراى عضواً
٥. سلطان بن جمعان بن مزهر الحمراى عضواً
٦. ماجدين جمعان بن مزهر الحمراى عضواً
٧. محمد بن جمعان بن مزهر الحمراى عضواً

**ثانياً:** يكون رئيساً مجلس النظارة هو المسئول عن إدارة المجلس وتمكين جميع أعضاء المجلس وتفعيل مشاركتهم في مناقشة الموضوعات المدرجة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها، بالإضافة إلى المهام والمسؤوليات المحددة في لائحة مهام ومسؤوليات رئيس مجلس النظارة.



التاريخ / / ١٤هـ  
الموافق / / ٢٠٥٠

وقف بن مزهر  
Bin Mizher Waqf

#### المادة ( ٨ ) انتهاء العضوية:

تنتهي العضوية في مجلس النظارة بواحد مما يأتي:

١. وفاته.

٢. استقالة العضو المكتوبة وقبولها من مجلس النظارة.

٣. زوال الأهلية بأن تظهر عليه علامة من علامات الضعف المؤثرة في أهليته الشرعية أو قدرته كالعجز التام والتقدم في السن الذي يؤثر على أداء عمله، وفق تقارير معتمدة من الجهات ذات الاختصاص.

#### المادة ( ٩ ) تعيين البديل:

إذا انتهت عضوية أحد أعضاء المجلس وفق المادة ( ٩ ) فإن المجلس يعين من هو أهل للعضوية وفق ما يلي:

١. كلما نقص من المجلس عضو من ذرية الواقف - لموت أو زوال أهلية أو غير ذلك - فإن مجلس النظارة ينتخب مكانه رجلاً آخر خلال ثلاثة أشهر ويكون من أبناء الواقف ذكوراً ما نزلوا ثم سائر قرابة وذوي رحم الواقف ويقدم في ذلك أقربهم إلى الواق فرحماً ممن تنطبق عليهم الشروط ويكون قرار المجلس في ذلك بما لا يقل عن ثلثي أعضائه فإن لم ينل المرشح أصوات الثلثين فينبغي أن يتم ترشيح اسم ويشترط لصحة القرار أن يكون من بين من صوتوا عليه واحد على الأقل من أهل العلم الشرعي من غير ذرية الواقف من أعضاء مجلس النظارة.

٢. الأصل تقديم البطن على البطن اللاحق في عضوية المجلس من ذرية الواقف ويجوز عند الحاجة وظهور المصلحة أن يجتمع بطن لاحق مع بطن سابق (ويراد بالبطن هنا: الطبقة الذين هم في درجة متساوية من الأبناء وإن نزلوا، والمقصود محض الذكور).

#### المادة ( ١٠ ) مآل نظارة الوقف:

في حال فناء المجلس فتكون نظارة الوقف وفق الآلية التالية:



التاريخ / / ١٤هـ  
الموافق / / ٢٠٠٥

وقف بن مزهر  
Bin Mizher Waqf

١. إذا انقرضت ذرية الواقف أو عُدِمَ فيهم من هو أهل للعضوية فإن العضوية تنتقل إلى الأقرب فالأقرب للواقف من عصبته ثم ذوي رحمه ثم أهل بلدته إلى أن يظهر من ذرية الواقف من تتحقق فيه الأهلية بشرط أن يكون من أهل الديانة والقوة والأمانة ما أمكن فيكون حينئذ أحق بالعضوية من غيره من سائر العسبة وذوي الرحم.

٢.

٣. إذا فني أعضاء المجلس كلهم فجأة أو بقي أقل من الثلث فإنه يعين مجلس لاختيار مجلس آخر يضم أبناء الواقف من البطن الأول بما لا يقل عن خمسة ممن تتحقق فيهم الأهلية الشرعية إن وجدوا مع ثلاثة من أبرز أهل العلم الشرعي أو خمسة في حال عدمهم من البطون الموجودة وثلاثة من أبرز أهل العلم الشرعي ممن تُرضى ولايتهم ورأيهم على أن يكون منهم قاضٍ ما أمكن ويعمل اقتراع سري لترشيح سبعة أعضاء أو العدد المكمل لهم ويقدم من العائلة الأقرب فالأقرب ثم الأسن فالأسن ممن تُرضى ولايتهم وأمانتهم ومن يُعرف بالصلاح والتقوى والحكمة وإن كان من مجلس الاختيار وباقي الأعضاء يتم اختيارهم وفق ما نص عليه في صك الوقفية حيث يشمل عضو من طلبة العلم الشرعي وعضواً قاضٍ ما أمكن وعضواً ممن لديه خبرة في العمل الوقفي وتتحصر مهمة هذا المجلس في اختيار مجلس النظارة الجديد أو إكمال السابق أما إن كان الباقي من المجلس الثلث فأكثر فإن من بقي من المجلس يختارون باقي الأعضاء.

٤. إذا فنيت ذرية الواقف وقربته أو لم يكن فيهم من هو أهل للنظارة كأن يكون صغير السن أو لا يصلح لهذا الأمر لسبب شرعي ولم يبق منهم في مجلس النظارة أحد فيكون الناظر هو قاضي البلد ما أمكن الذي يوجد به أغلبية مجلس النظارة وثلاثة من طلبة العلم وينبغي أن يختاروا من يكون معهم في مجلس النظارة حتى يرشد أحد من ذرية الواقف ويصلح للنظارة وتتحقق فيه الشروط.

#### المادة ( ١١ ) مهام وصلاحيات مجلس النظارة واختصاصاته:

١. الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في كل ما يصدر عنه من أعمال وتعاملات وتوجيهات وقرارات.



التاريخ / / ١٤هـ  
الموافق / / ٢٠٥٠

وقف بن مزهر  
Bin Mizher Waqf

٢. المحافظة على كيان وقف بن مزهر وصفته الشرعية والنظامية وتنميته وحماية حقوقه.
٣. الإشراف على إدارة أموال وقف بن مزهر وما يتعلق بأوجه استثماره وزيادة موارده واتخاذ الوسائل المناسبة لتحقيق ذلك؛ من إنشاء مؤسسات وشركات أو دعم مؤسسات وشركات قائمة وللمجلس من أجل تحقيق ذلك تكوين لجنة استثمارية، والاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين والجهات الاستشارية بما يخدم أغراض وقف بن مزهر ويحقق أهدافها.
٤. حصر العقارات وقف بن مزهر المراد شراؤها وتحديدها ودراسة مدى مناسبتها وعرضها على مختصين قبل شرائها.
٥. البيع والشراء والإفراغ وقبوله والتسلم والتسليم وطلب الدمج والفرز واستخراج الصكوك والإيجار والاستئجار وغيرها من أوجه المعاملات والمعاوضات المالية والتجارية.
٦. تحويل الاستثمارات الوقفية إلى عقارات مدرة.
٧. نقل وقف بن مزهر ولو خارج المملكة أو تغييرها أو استبدالها متى تحققت المصلحة في ذلك وتعد قرارات مجلس النظارة نهائية وملزمة على أن تكون قراراته في هذا الخصوص بأغلبية الثلثين من أعضاء المجلس واحد منهم على الأقل من أهل العلم.
٨. اعتماد النظام الأساسي واللوائح التنظيمية لوقف بن مزهر وتعديلها.
٩. اعتماد السياسات والخطط والبرامج والمشروعات ونحوها بما يحقق أهداف إدارة الأوقاف.
١٠. تعيين رئيس مجلس النظارة ونائبه وإعفاؤهم بعد وفاة الواقف أو فقده للأهلية الشرعية.
١١. اعتماد التعيين في الوظائف القيادية العليا في وقف بن مزهر .
١٢. تعيين أمين عام لوقف بن مزهر ويكون من خارج مجلس النظارة إن أمكن ويحدد المجلس اختصاصاته ومهامه وصلاحياته ومكافأته.





التاريخ / / ١٤هـ  
الموافق / / ٢٠٠٥

وقف بن مزهر  
Bin Mizher Waqf

١٤. تشكيل لجنة تنفيذية متى ما رأى مجلس النظارة الحاجة إلى ذلك يكون أحد أعضائها أمين عام وقف بن مزهر وتحدد اللوائح التنفيذية اختصاصاتها ومهامها وعدد أعضائها ومكافآتهم وغير ذلك.
١٥. تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقتة من بين أعضائه أو من غيرهم وللمجلس الاستعانة بمن يراه من الخبراء والمستشارين والجهات وتحديد أتعابهم.
١٦. تمثيل وقف بن مزهر في علاقتها مع الآخرين مثل الجهات الحكومية تنفيذية كانت أم قضائية أو مؤسسات عامة وجهات أهلية وغيرها كما أن له حق توكيل المحامين وإقامة الدعاوى وسماعها والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار وطلب اليمين وقبولها وردّها والمخالصة والقناعة بالأحكام واستئنافها وطلب تنفيذها وقبض ما يحصل من التنفيذ وطلب التحكيم بأنواعه واختيار المحكمين والبيع والشراء والايجار
١٧. والاستئجار واستخراج الصكوك الجديدة وبدل الفاقد من المحاكم وكتابات العدل وطلب الدمج والفرز وغير ذلك من أنواع المعاملات والمعاوضات المالية والتجارية.
١٨. توكيل واحداً أو أكثر من غير أعضاء المجلس في كل ما يراه محققاً لمصلحة وقف بن مزهر ولتحقيق ذلك يُصدر رئيس مجلس النظارة قرار بذلك . موقعاً بالتوكيل منصوصاً فيه على أسم الوكيل والمهام الموكل بها ويعرض على كاتب العدل وله منح الوكيل حق توكيل الآخرين وتعطي هذه الوثيقة السلطة بتعيين وكيل بقرار رئيس مجلس النظارة ويكون قراره ملزماً للجميع إذا لزم ذلك في الجهات الرسمية.
١٩. فتح الحسابات البنكية - أيّ كان نوعها - وإدارتها وإقفالها والتوقيع على الاعتمادات والتحويلات والمستندات المالية والسحب والإيداع لدى المصارف والبنوك وتعيين المفوضين بالتوقيع على الشيكات وغيرها من الصلاحيات المالية وتحديد صلاحياتهم أو إلغاؤها وفتح المحافظ بجميع أنواعها وإدارتها والتصرف فيها وإقفالها وغيرها من الأعمال المصرفية والاستثمارية.
٢٠. الموافقة على إشراك آخرين في مشروعات استثمارية أو وقفية من مشروعات هذه الأوقاف إشراكاً غير مشروط بما لا يخالف شروط الواقف.



التاريخ / / ١٤هـ  
الموافق / / ٢٠٠٥

وقف بن مزهر  
Bin Mizher Waqf

٢١. الإسهام مع آخرين في مشروعات خيرية أو في تنمية مشاريع وقفية سواء عن طريق التبرع أو الإقراض أو المشاركة أو غير ذلك.
٢٢. التعاقد والدخول في المناقصات وتأدية جميع الأعمال والتصرفات والتوقيع على العقود والوثائق والمستندات والاتفاقيات واستخراج الصكوك من المحاكم وكتابات العدل والجهات الرسمية.
٢٣. تعيين مراقب حسابات ومراجع خارجي لحسابات وقف بن مزهر .
٢٤. الموافقة على الميزانية واعتماد حسابها الختامي والإشراف على حسابات وقف بن مزهر وسجلاتها المالية وتحديث أنظمتها وفقاً لأصول ومعايير المحاسبة المتعارف عليها.
٢٥. اعتماد لائحة ضوابط وآليات توزيع الربح وفق ما هو مبين في صك الوقفية بما يتحقق به استمرار الصرف على الوجه المطلوب ويراعى في ذلك المواءمة بين مقدار الصرف وقدر الحاجة وتجنب وقف بن مزهر
٢٦. كل ما يعرضها للمخاطر أياً كان نوعها اقتصادية كانت أو مالية أو إدارية أو سياسة أو اجتماعية أو غير ذلك.
٢٧. الإشراف على توزيع الربح.
٢٨. يحق لأعضاء مجلس النظارة أن يوكل بعضهم بعضاً منفردين أو مجتمعين بما يخدم مصالح وقف بن مزهر .
٢٩. تحويل كيان أو أكثر من الكيانات التي تملكها وقف بن مزهر أو تملك فيها نسباً إلى مساهمة عامة بما يحقق مصلحة وقف بن مزهر مع المحافظة على أصلها وزيادة نمائها أو بيعها أو تصفيتها.
٣٠. إبرام عقود التمويلات لصالح وقف بن مزهر ما لم يتطلب رهنًا للعين الموقوفة.
٣١. إبراء ذمم أعضاء مجلس النظارة وفقاً لمصلحة وقف بن مزهر .
٣٢. في حال تحول وقف بن مزهر بقرار من المجلس إلى شركة تجارية وقفية أو إلى شركة غير ربحية فيكون النظار في هذه الحالة هم أعضاء مجلس الإدارة في هذه الشركات المملوكة لوقف بن مزهر .
٣٣. ما يستجد من مهام يراها ويقرها المجلس ما لم تتعارض مع نص صك الوقفية.

### المادة ( ١٢ ) مهام وصلاحيات رئيس المجلس:

١. الدعوة لعقد الجلسات العادية وغير العادية لمجلس النظارة.
٢. رئاسة جلسات مجلس النظارة وإدارة اجتماعاته.
٣. عرض تقارير سير أداء العمل ومناقشتها مع أعضاء مجلس النظارة.
٤. تمثيل وقف بن مزهر أمام الغير إذا دعت الضرورة والتوقيع نيابة عنها.
٥. تفويض جزء من مهامه أو كاملها أو توكيل محام.
٦. إبراء نمم كل من الأمين العام والمدير التنفيذي.
٧. أي مهام أخرى من شأنها تحقيق أهداف وقف بن مزهر التي أنشئت من أجلها.

### المادة ( ١٣ ) مهام وصلاحيات نائب رئيس المجلس:

١. رئاسة جلسات مجلس النظارة وإدارة اجتماعاته في حال اعتذار الرئيس عن الاجتماع.
٢. القيام بأعمال الرئيس حال سفره أو اعتذاره.
٣. أي مهام أخرى يقرها المجلس له وتحقيق أهداف وقف بن مزهر .

### المادة ( ١٤ ) اجتماعات مجلس النظارة وقراراته وتدوين المحاضر:

١. ينعقد مجلس النظارة في مواعيد دورية كل ثلاثة وتعد اجتماعاته في مقر إدارة وقف بن مزهر إلا إذا وافق المجلس على مقر آخر، ويجوز دعوة المجلس إلى عقد اجتماع طارئ في أي وقت بناءً على طلب الرئيس أو طلب مقدم من أحد أعضاء مجلس النظارة،
٢. ينعقد المجلس بحضور كامل أعضائه.
٣. لعضو مجلس النظارة حق توكيل غيره من أعضاء المجلس مرة واحدة في السنة ولا يجوز للعضو أن يتوكل عن أكثر من عضو في الجلسة الواحدة ويكون للمؤكّل صوتين .



التاريخ / / ١٤هـ  
الموافق / / ٢٠٥٢

وقف بن مزهر  
Bin Mizher Waqf

٤. تصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس وستثني من ذلك الحالات التي نُصَّ فيها على الإجماع أو أغلبية الثلثين من أعضاء المجلس في التصويت.

٥. يجوز أن يُصدر المجلس قراراً بالتمرير على ألا يزيد على مرة واحدة في العام وشريطة أن يكون القرار بإجماع أعضاء المجلس.

٦. يعتمد مواعيد اجتماعاته التي سيعقدها خلال السنة في آخر اجتماع من كل سنة مالية ومتى اقتضت المصلحة وجود اجتماع آخر فإنه يتم إرسال الدعوة لعقد اجتماعات المجلس إلى كل عضو قبل مدة كافية.

٧. تحدد الدعوة تاريخ الاجتماع ومكانه وجدول أعماله وموضوعاته ويجوز لكل عضو اقتراح بنود لتداولها في اجتماعات المجلس ويلتزم المدير التنفيذي لوقف بن مزهر بإدراج تلك البنود في جدول أعمال أول اجتماع للمجلس يلي تسلمه لها.

٨. تُحرر محاضر وقرارات مجلس النظارة بشكل منظم على ألا يتعدى توقيع المحاضر والقرارات أول اجتماع لاحق ويجب أن يكون التوقيع من جميع الحاضرين على كل صفحة من صفحات المحاضر والقرارات وإذا

٩. كان للعضو ملاحظة أو تحفظ فإنه ينص على ذلك عند مكان التوقيع على المحضر أو القرار ويبين وجهة نظره في مكان التوقيع أو في ملحق ويشير إلى ذلك الملحق عند التوقيع.

١٠. لعضو مجلس النظارة أن يحضر مناقشة موضوع يخصه لإبداء وجهة نظره وشرحها للمجلس وليس له حضور المداولة بشأن موضوعه ولا التصويت عليه وعلى أعضاء المجلس المحافظة على سرية تلك المداولة ولا تقييد في المحضر وإنما يقيد القرار.

يلتزم عضو مجلس النظارة بجميع الالتزامات المترتبة على عضويته ومنها:

١. الحرص على حضور اجتماعات المجلس بشكل دائم ومنتظم والمشاركة في المناقشات.

٢. المحافظة على أسرار وقف بن مزهر وعدم إفشائها.



التاريخ / / ١٤هـ  
الموافق / / ٢٠٥٠م

وقف بن مزهر  
Bin Mizher Waqf

٣. المساهمة في إعداد خطط وبرامج ومشروعات وقف بن مزهر والحرص على ما يحقق مصلحتها.
٤. تنفيذ ما يكلف به من قبل المجلس.
٥. ما يستجد من مهام يراها ويقرها المجلس وتكون من ضمن اختصاصاته.

#### المادة ( ١٦ ) مكافأة النظارة:

تصرف مكافأة مجلس النظارة حسب ماجاء بصك الوقفيه ( ٢.٥ % ) من ريع الوقف عند التوزيعات .

#### المادة ( ١٧ ) الاستعانة بالخبراء:

يجوز لمجلس النظارة الاستعانة بخبراء ومستشارين لإنجاز بعض الأعمال والخدمات وإجراء بعض الدراسات والبحوث ويحدد المجلس طريقة الاستفادة منهم وحقوقهم وواجباتهم.

#### المادة ( ١٨ ) تشكيل اللجان:

يجوز لمجلس النظارة أن يشكل لجاناً دائمة أو مؤقتة محددة الأهداف والمهام، ومحددة الزمان بالنسبة للجان المؤقتة، ويحدد في قرار تعيين هذه اللجان رئيس اللجنة وعدد أعضائها وصلاحياتها، كما يجوز للمجلس عند الحاجة أن يعين لجنة تنفيذية من أعضائه أو من غيرهم لتقوم بالعمال التنفيذية التي يفوضها بها المجلس.

#### المادة ( ١٩ ) تعديل نصوص هذا النظام:

١. يجوز التعديل على النظام الأساسي لوقف بن مزهر متى ما اقتضى الأمر ما دام به مصلحة الوقف .

#### المادة ( ٢٠ ) مهام وواجبات أمين المجلس:

٢. تحرير الدعوات الخاصة بعقد جلسات مجلس النظارة والتأكد من إيصالها.
٣. استقبال المكالمات الهاتفية والرسائل الفاكسية والبريدية بالمجلس.
٤. تنظيم وتنسيق أوقات زيارات ومقابلات واجتماعات رئيس المجلس والأعضاء.
٥. تحرير وطباعة القرارات والتعليمات والخطابات الصادرة من المجلس وإيصالها.
٦. تصنيف وحفظ المراسلات الواردة والصادرة في ملفات مناسبة.
٧. القيام بأي أعمال أخرى يكلف بها في نطاق عمله.

### الباب الثالث: التنظيم الإداري

#### المادة ( ٢١ ) تعيين الأمين العام:

يُعين مجلس النظارة أميناً عاماً لوقف بن مزهر يقوم بالإشراف العام عليه والعمل على تنمية موارده واستثماراته.

#### المادة ( ٢٢ ) مهام واختصاصات الأمين العام:

١. المشاركة في تحديد وتحقيق رؤية ورسالة وأهداف وقف بن مزهر .
٢. التأكد من تحقيق السياسات والاستراتيجيات العامة لوقف بن مزهر وفق ما هو معتمد من المجلس.
٣. الإشراف على وضع خطط وبرامج الاستثمار الخاصة بوقف بن مزهر .
٤. اعتماد المعايير والضوابط اللازمة للتعامل مع المستفيدين من ريع وقف بن مزهر .
٥. التأكد من ضبط الإنفاق في وقف بن مزهر بالقدر الذي يحقق أكبر منفعة للمستفيدين منه.
٦. التأكد من تطبيق الضوابط اللازمة للمحافظة على سلامة الأصول والممتلكات.
٧. دراسة التقارير المرفوعة إليه من لجنة الاستثمار واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.
٨. الإشراف العام على إعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية ورفعها لمجلس النظارة.
٩. الإشراف العام على إعداد الموازنة التقديرية لوقف بن مزهر ورفعها لمجلس النظارة.
١٠. متابعة تنفيذ قرارات مجلس النظارة.
١١. اعتماد العلاوة السنوية للعاملين وفق تقييم الأداء الوظيفي.
١٢. اقتراح تعيين وإنهاء خدمات المدير التنفيذي بعد التنسيق مع مجلس النظارة.
١٣. اعتماد التكاليف بالعمل الإضافي أو الانتداب للمدير التنفيذي.



التاريخ / / ١٤هـ  
الموافق / / ٥٢٠

وقف بن مزهر  
Bin Mizher Waqf

١٤. اعتماد تقويم الأداء الوظيفي للمدير التنفيذي واقتراح المكافأة السنوية له.
١٥. رفع التقارير الدورية عن نشاط وقف بن مزهر وإنجازاتها لمجلس النظارة.
١٦. تفويض المدير التنفيذي بممارسة هذه الاختصاصات أو بعضها بعد موافقة مجلس النظارة.
١٧. القيام بأية مهام أخرى يكلف بها وفي حدود اختصاصاته.

### المادة ( ٢٣ ) تعيين المدير التنفيذي:

يُعين مجلس النظارة مديراً تنفيذياً لإدارة وقف بن مزهر بناءً على ترشيح من الأمين العام على عاتقه مهمة تنفيذ السياسات العامة لوقف بن مزهر

### المادة ( ٢٤ ) مهام واختصاصات المدير التنفيذي:

١. إدارة وقف بن مزهر على الوجه الذي يحقق أهدافه ومصالحه والمحافظة على أمواله.
٢. المحافظة على موجودات وقف بن مزهر وحمايتها والتأكد من حسن استخدامها.
٣. المتابعة المستمرة لإيرادات ومصروفات وقف بن مزهر .
٤. العمل على تنمية موارد وقف بن مزهر حسب الخطط والبرامج المعتمدة من مجلس النظارة.
٥. متابعة حقوق وقف بن مزهر لدى الآخرين ومراجعة الجهات الرسمية وغير الرسمية إن لزم الأمر.
٦. الإشراف على عقارات وقف بن مزهر وممتلكاته والإشراف على صيانته دورياً.
٧. التنسيق مع الجهات الخارجية المختصة لإدارة العقارات التابعة لوقف بن مزهر إذا احتاج الأمر.
٨. الإشراف العام على عملية تحصيل الإيجارات ومتابعة العقود.
٩. الإشراف العام على صيانة عقارات وأملاك وقف بن مزهر بشكل دوري.
١٠. الإشراف المباشر على إعداد الموازنة التقديرية.
١١. الإشراف المباشر على إعداد الميزانية العمومية والحسابات الختامية.
١٢. العمل على بروز دور وقف بن مزهر في المجتمع.
١٣. حضور اجتماعات مجلس النظارة والمشاركة في مناقشة أعماله.



التاريخ / / ١٤هـ  
الموافق / / ٢٠٥٠

وقف بن مزهر  
Bin Mizher Waqf

١٤. تولي مهام أمانة مجلس النظارة والإشراف على إعداد جداول الأعمال ومحاضر الاجتماعات.
  ١٥. اعتماد عقود المشتريات واحتياجات وقف بن مزهر من الأجهزة والمواد والبرامج وشركات الرعاية.
  ١٦. اعتماد احتياجات وقف بن مزهر من القوى العاملة وتعيينهم وتوقيع عقود العمل للموظفين.
  ١٧. إعداد اللوائح الداخلية المنظمة لسير العمل داخل وقف بن مزهر واعتمادها من الأمين العام.
  ١٨. اعتماد تكليف العاملين بالأعمال الإضافية أو انتدابهم.
  ١٩. اعتماد الخطط التدريبية السنوية للعاملين بوقف بن مزهر .
  ٢٠. النظر في التظلمات المرفوعة من العاملين بوقف بن مزهر .
  ٢١. اقتراح تعيين ونقل وإنهاء خدمات مدراء الإدارات بوقف بن مزهر .
  ٢٢. اعتماد تعيين ونقل وإنهاء خدمات الموظفين غير التنفيذيين بوقف بن مزهر .
  ٢٣. اعتماد تقييم الأداء الوظيفي لمدراء الإدارات والموظفين بوقف بن مزهر .
  ٢٤. اعتماد التعاقد مع شركات التقييم ودراسات الجدوى.
  ٢٥. اعتماد الخطط التدريبية السنوية للعاملين بوقف بن مزهر .
  ٢٦. اقتراح المكافآت التشجيعية الاستثنائية للعاملين بوقف بن مزهر على الإبداع والتطوير والتوفير غير المتوقع ورفعها للأمين العام.
  ٢٧. تمثيل وقف بن مزهر لدى الغير بعد تفويضه من الأمين العام.
  ٢٨. أية مهام أخرى يكلف بها في حدود اختصاصاته.
  ٢٩. توقيع عقود الصيانة لوقف بن مزهر .
  ٣٠. توقيع عقود الإيجار لوقف بن مزهر .
  ٣١. تعديل الأوزان والدرجات لتقييم أداء الموظفين والوظائف وفقا لاحتياجات تطوير العمل بالوقف.
- المادة ( ٢٥ ) الشروط الواجب توفرها في المدير التنفيذي:**
١. أن تكون له ممارسة وخبرة سابقة في مجال العمل الوقفي.



٢. الحصول على عدد من الدورات في التخطيط والإدارة.
٣. أن يكون لديه الخبرة والقدرة على تنمية وتطوير وقف بن مزهر ورفع إيراداته.
٤. القدرة على إدارة الفريق.
٥. القدرة على تحمل ضغوط العمل.
٦. الأفق الواسع والنظرة الشمولية والواقعية.
٧. القدرة على التخطيط والتنفيذ واتخاذ القرار.
٨. الالتزام باللوائح والأنظمة وتطبيقها على شخصه وعلى غيره.
٩. الكفاءة في الدمج بين النظرية والتطبيق.
١٠. القدرة على عرض الرأي والإقناع.
١١. المعرفة باستخدام الحاسب الآلي.